

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 209 @ الخصالصة ولایس له أخذوه من العُمَّلة المَعشوشة
وكذلك إذا بیع عقار بحصان أصیل صحیح یساوی عشرة آلاف
قرش ثم أصاب الحصان عیب فبیل القبیض فنزلت قیمته إلى
ثمانیة آلاف قرش ثم أن البائع قبض الحصان من المشتري
وقبلاه على عیبه فالین ذلك العقار یعتبر مقابلاً
للحصان وهو خال من العیب فالذا طهر شفیع لذلك العقار
فله أخذ العقار بقیمة ذلك الحصان وهو خال من العیب
ولیس له أخذوه بقیمته وهو معیب (بزازیة) . (المادّة 358)
ما زاد البائع في المبیع بعد العقد یكون له حصّة
من الثمن المسمّى مثلاً لو باع ثمانی بطیخات بعشرة
قرش ثم بعد العقد زاد البائع في المبیع بطیختین
فصارت عشرة وقبیل المشتري في المجلس یصیر كأزّه باع
عشر بطیخات بعشرة قرش حتّى أزّه لو تلیفت البیطیختان
المزیدتان قبیل القبیض لزم تنزیل ثمنهما قرشیّن من أصل
ثمان البیطیخ فلیس للبائع أن یطلب حینئذ من المشتري
سوی ثمن ثمانی بطیخات كذلك لو باع من أرضه ألف ذراع
بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع
وقبیل المشتري في المجلس فتملک رجل الأَرْض المبیعة
بالشفعة كان له هذا الشفیع أخذ جمیع الألف ومائة الذراع
المبیعة والمزیدة بعشرة آلاف قرش . إن هذه الزیادة
حسب حکم المادّة المارّة آنفاً یلتحق بأصل العقد
ویتفرّع علی ذلك أرّبع مسائل : الأولى تلافی المبیع یعني
إذا تلافی ما زید علی المبیع كان له حصّته من الثمن
المسمّى والممثال الأول في هذه المادّة هو لهذه
المسألة (انظر المادّة 293) أمّا إذا تلیفت الزیادة
المبتولة من المبیع قبیل القبیض فلا یسقط شیء من
الثمن المسمّى ویكون بیّن هذین الذّوین من الزیادة

فَرَقُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الزَّيَادَةَ فِي الْمَبِيعِ تَلْتَخِيقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ
وَالزَّيَادَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ لَا تَلْتَخِيقُ (زَيْلَعِي ، رَدُّ الْمُحْتَارِ)
فَأَمَّا حَطُّ قِرْشَيْنِ فِي مُقَابَلَةِ الْبَيْطِ يَخْتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي
مِثَالِ الْمَجْلَّةِ فَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَشْرُ الْبَيْطِ يَخَاتِ مُسَاوِيًا
بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فِي الْقِيمَةِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ بَيْطٍ يَخَاتِ مِنْهَا بِقِرْشٍ
أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَفَاوِتَةً الْقِيمَةِ فَمَا يَجِبُ تَنْزِيلُهُ مِنْ
الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْبَيْطِ يَخْتَيْنِ يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ حَسَبِ
الْأُصُولِ الْمُبْدِيَّةِ فِي الْمَادَّةِ 177 . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :
الشُّفْعَةُ وَقَدْ جَاءَ مِثَالُهَا فِي مَتْنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . الْمَسْأَلَةُ
الثَّالِثَةُ : الرَّدُّ بِالْعَيْبِ كَأَنْ يَشْتَرِيَ إِنْسَانٌ ثَمَانِي بَيْطِ يَخَاتِ
بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ فَيَزِيدُ الْبَائِعُ عَلَيْهِمَا بَيْطِ يَخْتَيْنِ ثُمَّ يَجِدُ
الْمُشْتَرِيَ فِي بَعْضِ الْبَيْطِ يَخَاتِ عَيْبًا قَدِيمًا فَيَجْرِي فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ حُكْمُ الْمَادَّةِ (1 35) وَهُوَ تَخْيِيرُ الْمُشْتَرِيَ بَيْنَ أَنْ
يَرُدَّ الْبَيْطِ يَخَاتِ جَمِيعَهَا وَأَنْ يَقْبِلَهَا جَمِيعَهَا بِالثَّمَنِ
الْمُسَمَّى وَذَلِكَ إِذَا كَانَ ظُهُورُ الْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَأَمَّا بَعْدَ
الْقَبْضِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعْيِبَ مِنَ الْبَيْطِ يَخَاتِ بِحِصَّتِهِ مِنْ
الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَوْ كَانَ الْمَعْيِبُ مَا زِيدَ عَلَى أَصْلِ الْمَعْيِبِ .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَسَادُ الْعَقْدِ وَذَلِكَ إِذَا زَادَ الْبَائِعُ
بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى الْمَبِيعِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَقَبِلَ